

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كصفدع وسرطان .

ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الصفدع .

فائدة روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان الله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون ألفا في البر (ودمان حلالان) وهما (الكبد) بكسر الموحدة على الأفصح (والطحال) بكسر الطاء لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع .

ولذا قال في المجموع الصحيح أن ابن عمر هو القائل أحلت لنا .

وأنه يكون بهذه الصيغة مرفوعا .

تتمة أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها .

ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ! . !

قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء المكثور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لإضراره بالبدن .

ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه حاجة كقرى الضعيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضعيف والعيال وقضاء وطهرهم مما يشتهونه وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاه الماوردي منعها وقهرها لئلا تطغى والثاني إعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها .

قال والأشبه التوسط بين الأمرين لأن في إعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة .

ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وأن يحمد الله تعالى عقب الأكل والشرب .

وروى أبو داود بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل أو شرب قال الحمد الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا .

\$ فصل في الأضحية \$ مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها .

وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرهما وتشديد يائها وتخفيفها ما يذبح .
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ! ! فإن أشهر